بالاتمام لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا قد احرم ولم يقف لئلا يبطل عليهم الاحرام قيل
وكذا اذا لم يحرم لئلا يبطل عليهم السيران قلنا انه لا يستحق لاجله حتى يقف وما لزمه من الدما الواجبة في الحج بفعل
محظور او ترك نسك فعليه لا على المستاجر الا دم القران والتمتع فانهما على المستاجر اذا استاجره
على ذلك ويكون من التركة اذا كان عن امر الميت وقال في الكافي دم الاحصار ايضا على المستاجر عند
اصحابنا والحنفية وعن ش على الاجير تنبيه قيل ذكر في الكافي والزوايد ان الاجارة اذا كانت
في الذمة فعلى الاجير البينة لانه يشبه المشترك وان كانت معينة قيل قوله لانه كالخاص وعن الامام ي
ان البينة عليه في الوجهين جميعا لانها اجارة على عمل قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح

فصل

وافضل انواع الحج الافراد مع عمرة تتصل اليه بعد ايام التشريق ثم القران
افضل من التمتع ثم العكس اي اذا لم يتصل الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فالافراد
افضل عكس هذا الترتيب فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع وقال الهادي في الاحكام
ان الافراد افضل ثم القران وقال ع ان القران افضل لمن قد حج والافراد افضل لمن لم يكن قد
حج وعن الباقر والصادق والناصر وك ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج قرانا وقيل تمتعا وقيل افرادا قال مولانا عليه السلام والاظهر القران

فصل

ومن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى وهو الكعبة او ما في حكمه وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام
وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى شيء من هذه
المواضع لزمه الوفا بذلك واذا لزمه كان وصوله لاحد النسكين اما الحج او العمرة وهو لا يخلو
اما ان يعين نسكا عند اللفظ بالنذر او لا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه فيؤدي ما عين كقوله
يقول علي لله ان امشي الى بيت الله لعمرة فقد لزمه العمرة وان قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزمتاه
جميعا وان لا يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ
يلزمه الاحرام فما شا ان يضع احرامه عليه من حج او عمرة اجزاه ويجوز له ان يركب للعجز عن
المشي فيلزم دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة مجزية لكن يستحب له ان يتجر بدنه وان
استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بقرة وعن ش لا دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن
م بالله انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال احمد بن عيسى والناصر انه يجزيه كفارة اليمين عن
تنبيه فان مات هذا الناذر قبل ان يفي لزمه ان يوصي بان ينوب عنه غيره منابه ماشيا ومن نذر بان يهدي
شخصا حج به او اعتمر يجوز ان يقول علي لله ان اهدي ولدي او اخي وفلانا الى بيت الله لزمه ايصاله
له لذلك ان اطاعه على الشخوص معه ومانه اي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما
وجوبا وقال ح وش انه لا شيء عليه ومثله عن القسم والا يطعه على الشخوص معه فلا شيء يلزم الناذر لان
الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد كما سياتي قال عليه السلام واذا مات المنذور باهدائه
بطل النذر ومن نذر بعبده او فرسه فان قال لله علي ان اهدي عبدي او فرسي لزمه بيع العبد
والفرس وشرا بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى فان كان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا

في مكة وان اراد الى منى صرفها في منى قيل وفي التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر في هذه الصورة
فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ومن نذر بذبح نفسه
او ولده او مكاتبه في مكة او منى ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام لان شرايع من قبلنا
يلزمنا ما لم ينسخ وعن الناصر وك وش انه لا شيء عليه لان نذره معصية وعن زيد بن علي وح انه يلزمه
الكبش في الولد خاصة فان مات الملتزم بذبح او ولده المنذور بذبحه قبل التمكن من ايصال فدايه اما لضيق
وقت او نحو ذلك بطل النذر كتلف العين المنذور بها قبل امكان اخراجها لا لو نذر ان يذبح من يجوز
له بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب بيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما
مر قال في الكافي وعند الناصر وسائر الفقها انه لا شيء عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك
دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال قد جعلت مالي في سبيل الله صرف ثلثه في بعض وجوه القرب
المقربة الى الله وفي الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شيء
اذا قال جعلت هذا يا فهي هدايا البيت اي فانه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكة وقال م بالله
ان من نذر بماله هدايا او غيرها فانه يلزمه اخراج جميع ماله قال ابو مضر ويبقى له قدر ما يستر عورته وقدر
قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه وقال ش ان شا وفا وان شا كفر ومن نذر بجميع ماله فلفظ المال اسم
للمنقول وغيره ولو كان دينا في ذمة الغير فيلزم ثلث ذلك على الخلاف وكذا الملك اي يعم كما يعم
لفظ المال خلافا لم بالله في الدين فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال قيل بنا
على عرف جهته واما في عرفنا فهما سوى تنبيه قيل من نذر بما يملك وهو لا يملك الا ما لا يستغني
عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح نذره لانه معصية وم بالله يوافق انه يبقى له هذا القدر

فصل

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا
يعني ان هذه الدما الخمسة اذا لزمت المحرم فلها وقتان اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو
بعدها فاذا اخر شيئا منها حتى مضت ايام النحر فقد اخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره فيلزم دم التاخير
اي فيلزم دم لاجل تاخيره الى وقت الاضطرار فينحره ويريق دما لتاخيره وان كان التاخير لغير
عذر وهذه الدما الخمسة لا توقيت لاعدادها ولا تختص بزمان دون زمان بل اي وقت نحرها اجزاها
اذا نحرها بعد ان فعل سبب وجوبها وهذه الدما الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري اما اختياري
مكانها فهو منى واختياري مكان دم العمرة مكة ولا زمان لها مخصوص سوا كانت عن احصار
او افساد ام تطوع ام غير ذلك واضطراري بها الحرم المحرم يعني واضطراري دما العمرة ودما الحج الخمسة
التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم والحرم المحرم هو مكان ما سواهما اي مكان ما سوا دم العمرة ودما الحج
الخمسة والتي سواهما هي الجزاءات عن الصيد ودما المحصورات وصدقاتها والتي يلزم من
ترك نسكا وصدقاتها وعلى الجملة فاعدا دم العمرة ودما الحج الخمسة من دم او صدقة او قيمة
فموضع صرفها الحرم المحرم الا الصوم اذا وجب عن فدية او كفارة او جزا او نحو ذلك ودم السعي اي والدم
الذي يلزم من ترك السعي او بعضه فحيث شا اي فيصوم حيث شا ويريق دم السعي شا من اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)